فهل هذا الحكم صحيح ناشئ عن الوجه الواضح الصحيح وهل اذا أصر بعد ذلك على دينه القبيح وحبس الملف
المضروب بحكم الحاكم بقتله ويصح ام يكون شبهة اختلاف العلما في ذلك دارئة للقتل مانعه
حتى يجبر على الاسلام بالضرب والحبس مدة واسعة وهل اذا حبسه الحاكم اكثر من المدة زيادة
تحرير وايضاح هل على الحاكم في ذلك ملامة وجناح وهل يردع من اكثر في ذلك بغير علم الكلام
ويودب على ما يراه الحاكم ويلام ابسطوا لنا الجواب واغنموا في ذلك الثواب واوضحوا ما
اشكل وفصلوا ما اجمل لنا ولكم بذلك الاجر الجزيل من المولى الكريم الجليل والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله الكرام وصحبه العظام الى يوم الحشر والقيام فاجبت الحمد لله
ملهم الصواب رب زدني علما حكم الحاكم في هذه الواقعة صحيح نافذ بلا مدافعة حيث اعتمد على
هذا النقل الصريح المفيد لصحة العمل والترجيح اذ كان هو المرجوع اليه والمعول في صحة النقل عليه
خصوصا وقد تأيد هذا بقول القائل له ما هذه الحالة الشريفة وجوابه له بقوله انا مسلم
وتكرار ذلك منه بعدة الفاظ المنيفة فاذا اصر هذا المتلاعب بالدينين بعد هذا الحكم على العود
الملتين على ما كان او لا عليهما واستمر ابيا ومايلا اليهما ضرب عنقه بعد المدة المضروب له ويحصل
لفاعل ذلك الاجر والمثوبة فقد قال الحسن بن زياد رحمه الله عقيب ذكر مسايل تشبه هذه
فيما عنه نقل وكلما جعلته مسلما ابدا ان رجع عنه وقال لم اسلم استتيب فان اسلم والا قتل
وقال الامام العالم النحرير محمد بن الحسن رحمهم الله في الكبير في مثل حكم هذه المسئلة المسطرة في
هذه الورقة فهذا كله دليل على اسلام وان رجع عن الاسلام ضربت عنقه واذا حبسه الحاكم
زيادة على المدة المعهودة قاصدا الاستيضاح لا عتب عليه ولا لوم اذ لم يرد الا الاصلاح
ومن اكثر مع العلما الكلام بغير تحرير مقال استحق التاديب والتعزير والتوبيخ والنكال والله
الهادي للصواب والمنعم بتحرير الجواب قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي سايلا من
الله عز وجل ان يعامله باللطف الخفي حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا ومحوقلا ومرضيا
اخذت الجواب الاول من المحيط والاختيار والبقية من فتاوي الشيخ قاسم في السامري الذي
اسلم ثم رجع عن الاسلام والحمد لله رب العالمين واقعة عظيمة الحمد لله الذي قضى وقدر
وامتحن ودبر وخلق الخير والشر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة معترف
بوحدانيته تصغر قدر من ابى واستكبر واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المطاع
امره في الليل والنهار من الشمس والقمر والسحاب المسخر صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما دايمين يدوم صفاؤهما ولا يتكدر وبعد فان الشي بالشي يذكر وقد رفع الي سوال
يتعجب منه الواردون والصادرون وحق لمن سمعه لو بكى واستعبر اشفاقا على نفسه من
الوقوع في الامر المقدر واحمد على من ابتلي بهذا المسطر واعترافا بانه لا يقدر على تقديم ما يوخر
ولا تاخير ما يحذر سايلا من الله عز وجل العصمة عن الوقوع في الامر الاخطر وهذه صورة السوال

ماقولكم

ما قولكم رضي الله عنكم في امرأة دخلت الى مكان مظلم وارسلت خلف ولدها فراودته
عن نفسه فوقع عليها وهو لا يعلم بها والحال انها خالية عن الموانع الشرعية فحملت منه
فلما تكاملت اشهر حملها وضعت انثى وحين وضعتها ارسلتها الى بلد غير البلد التي هي
مقيمة بها فتربت فيها ثم ان الولد سافر الى البلد التي الابنة مقيمة فيها فرآها فاعجبته
فتزوجها بعقد صحيح فولدت منه ولدا ذكرا ثم بعد ذلك ظهر انها ابنته والمراه التي وطئها
امه والدته ففرق الحاكم بينهما فهل اذا توفي الولد الاول ماذا يرث الولد والدته مما
خلف عنه وما يرث كل واحد من الاخر بعد وفاته وماذا يلزم الولد الزاني من الحد والدته
المذكورة افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة فكتبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما اذا
توفي الولد الاول وهو واطي امه وزوج ابنته وانحصر ارثه فيمن ذكر فلامه السدس والباقي
لابنه ولا شي لزوجته التي هي بنته واخته لامه لا بالبنتية لعدم ثبوت نسبها منه اذ وطي
امه زنا محض وبه لا يثبت النسب ولا بالزوجية لفساد النكاح ولا بالاختية لام لكونها محجوبة
بالولد واذا توفيت الام الاولى وهي الجانية المتعدية فنصف ميراثها لهذه البنت فرضا ولها
النصف الاخر ردا اذا لم يكن لها عصبة واذا توفيت هذه البنت فسدس ميراثها للام والباقي
لولدها واذا توفي هذا الولد فلامه الثلث فرضا والباقي ردا اذا لم يكن لابنه عصبة ولا
شي للجدة واما الحد فان ادعى الشبهة فلا حد عليهما وان لم يدعها فعليهما الحد ويسقط الحد
عن الميت ويقام الحد على الحية ان اقرت بما نسب اليها اربع مرات في اربع مجالس والا فلا والله اعلم
بالصواب قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما فبلغ ذلك
بعض علماء العصر فانكر ذلك وقال لا يثبت النسب والمنقول خلاف ذلك وتمسك بما قاله الشيخ قوام
الدين الاتقاني رحمه الله في شرح الهداية وبما قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ايضا وبما
قاله صاحب الخلاصة رحمه الله وهذه نصوص عباراتهم بحروفها فاما عبارة الشيخ قوام الدين الاتقاني
رحمه الله فان قلت قد قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية فاذا ثبتت الحرمة في كل وجه
انتفى الحل من كل وجه واذا انتفى الحل من كل وجه فمن اين يثبت شبهة الحل قلت سلمنا ان الحل انتفى من
كل وجه ونحن لا ندعي الحل من وجه حتى يرد السوال بل ندعي شبهة الحل لصورة العقد وهي حاصلة فان
الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فلا يرد السوال الثاني قلت لو كانت الشبهة ثابتة لوجبت العدة
وثبت النسب قلت منع بعض اصحابنا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب وعلى تقدير التسليم
نقول مبنى وجوب العدة وثبوت النسب على وجود الحل من وجه ومن كل وجه وهنا لم يوجد الحل اصلا

Copyright © King Saud University